قبل فراغ الامام بغير نية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بالركن في غير محل المتابعة **مسايل** متفرقة من القدوة صلى خلف امام وركع واعتدل او سجد معه السجدة الاولى ثم رفع الامام راسه فنهض قايما وترك الماموم في الجلوس بين السجدتين فان قام معه الماموم عالما عامدا بطلت صلاته وان انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير وان سجد وقام خلفه بطلت صلاته لانه لا يجوز متابعته في زيادة السهو كالركعة الخامسة وان سجد وانتظره قاعدا فقد قعد في موضع القعود فتبطل صلاته على الاربع تقادير وان سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على الامام بركنين وذلك ايضا مبطل فتعين ههنا وجوب المفارقة فلو سجد وانتظره في السجود جاز ولا يلزمهم التقدم عليه بثلاثة اركان واربعة لانهم حينئذ اذا سجدوا فقد سبقوا الامام بالقراءة والركوع والاعتدال والسجود الا انهم اتوا به قبل السجود معه فلم تفحش المخالفة بالتقدم بركن وقد ذكر البغوي في فتاويه ما يدل على ذلك فقال **اخرى** اهوي امام للركوع ثم شك في انه هل قرأ الفاتحة فعاد الى القيام ليقرأ وتحقق الماموم قراءة الفاتحة قال ليس لهم ان ينتظروه في هذا الاعتدال وعليهم ان يهووا للسجود وينتظروه في السجود لان السجود ركن ممتد والاعتدال من الركوع غير ممتد قال ولو هوي الامام الى الركوع في الفاتحة لا يجوز للماموم متابعته بل يخرج عن صلاته فان لم يفعل انتظره قايما حتى يعود اليه في الركعة الثانية ثم في اخر صلاته ان تنبه الامام قام وقاموا معه وان لم يتنبه قضى هو ركعته ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم تجز المفارقة بعذر ولا غيره في الركعة الاولى فيجب ان يسجد وينتظره في السجود **اخرى** صلى خلف امام يظهر على ثوبه نجاسة نظر ان كانت ظاهرة يمكن مشاهدتها وجبة اعادتها وان كانت خفية تحت الثياب لم تجب قال الروياني ولو كانت النجاسة

على عمامة

وسلم

نسخة الاعادة

على عمامة المصلي عكن الماموم رويتها اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة او لم ير بها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ولو كان المصلي خلفه اعمى فقضيته ما ذكره البغوي من التعليل عدم وجوب الاعادة وان كانت النجاسة ظاهرة على الامام لانه معذور بعدم المشاهدة **مسيلة** احرم خلف شاخص يظنه رجلا فظهر اسطوانة عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته كما لو احرم خلف شخص يظنه رجلا فبان امرأة ام لا تبطل لان وجود هذا كعدمه فينظر المتجه البطلان لعدم الصلاحية لان مثل ذلك لا يخفى غالبا **اخرى** صلى خلف رجل كان قد اسلم ثم قال بعد صلاته او بعد مدة لم اكن مسلما حقيقة او قال كنت اسلمت ثم ارتددت والعياذ بالله لم يلزم الماموم القضاء لان اقدامه على الصلاة يكذب اخباره ظاهرا ذكره في الجواهر وهو نظير ما لو باع شيا ثم قال كنت وقفته قبل البيع لا يسمع ولو صلى خلف من علم انه كافر ثم علم انه اسلم قبل الصلاة لزمه القضاء **اخرى** اذا ظهر كون الامام اميا لم تصح الصلاة فلو صلى الامي بجماعة اميين وجماعة قراء صحت صلاة الاميين وبطلت صلاة القراء فيجب عليهم الاعادة على الصحيح فيهما **اخرى** الاقتدا بالاعجمي الذي يقرأ الفاتحة بالعجمية كالاقتداء بمن لا يحسن الفاتحة **اخرى** اقتدى بمن لا يعرف حاله في القراءة فان كانت الصلاة سرية صحت صلاته ولم يكلف البحث عن حاله وان كانت جهرية لزمه الاعادة فطفا فلو سلم وقال كنت قراءة الفاتحة سرا او نسيت الجهر او تعمدت تركه لم تجب الاعادة بل يستحب كذا اطلق الزرع في الجواهر وهو يقتضي ان الماموم يجوز له متابعته الى فراغ الصلاة اذا لم تسمع قراءته في الركعة الاولى وفيه نظر لان الهجوم في الصلاة على فعل لا يتحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)